

الشرح الكبير

ومثلها السنن الخفيفتان الداخلتان من فذ أو إمام (أو لا) تبطل وهو الأرجح (ولا سجود) لعدم السهو وإنما يستغفر (خلاف) وأما المختلف في سنيتها ووجوبها كالفاتحة فيما زاد على الجل بناء على القول به فالبطلان اتفاقاً .

(و) بطلت (بترك ركن) سهواً (وطال) الترك .

وشبه في البطلان لا بقيد الطول قوله (كشرط) أي كتركه من طهارة أو استقبال أو ستر عورة على تفصيله المتقدم .

(و) حيث لم يطل ترك الركن سهواً (تداركه) أي أتى به فقط من غير استئناف ركعة فهو مرتب على مفهوم طال (إن لم يسلم) معتقداً الكمال بأن يسلم أصلاً أو سلم ساهياً عن كونه في صلاة أو غلطاً فيأتي به كسجدة أخيرة ويعيد التشهد فإن سلم معتقداً الكمال ولو من اثنتين سواء قصد التحليل أم لا فات تداركه لأن السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل فأشبهه عقد ما بعدها فيأتي بركعة كاملة إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد كما يأتي فإنه مرتب على مفهوم هذا الشرط وإلا ابتداء الصلاة (ولم يعقد) تارك الركن (ركوعاً) من ركعة أصلية تلي ركعة النقص فإن عقده فات تداركه ورجعت الثانية أولى